

بيان بالتعديلات المقترحة
على سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية

بيان بالتعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية

بعد	قبل	#
<p>التعريفات:</p> <p>يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض النص بخلاف ذلك:</p> <p>- السياسة: سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية.</p> <p>- نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ.</p> <p>- الشركة: شركة رتال للتطوير العمراني (رتال).</p> <p>- الجمعية العامة: جمعية المساهمين لشركة رتال للتطوير العمراني القائمة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>- المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة رتال للتطوير العمراني.</p> <p>- الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.</p> <p>- اللجان: اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة رتال.</p> <p>- العضو أو عضو المجلس: عضو مجلس إدارة شركة رتال المُعيّن بقرار من الجمعية العامة.</p> <p>- المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.</p> <p>- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة وبشارك في الأعمال اليومية لها.</p>	<p>إضافة</p>	1
<p>المقدمة:</p> <p>تمت صياغة هذه السياسة طبقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات المدرجة ولوائحها التنفيذية، وذلك لمكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس، والإدارة التنفيذية بصورة عادلة ومنصفة، ولموائمة تطلعات الموارد البشرية بما يتفق مع أهداف الشركة.</p> <p>وفقاً لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية،</p>	<p>المقدمة:</p> <p>تمت صياغة هذه السياسة طبقاً لنظام أحكام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، وذلك لمكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس، والإدارة التنفيذية بصورة عادلة ومنصفة، ولموائمة تطلعات الموارد البشرية بما يتفق مع أهداف الشركة.</p> <p>تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية،</p>	2

#	قبل	بعد
	<p>على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها، وكذلك توضيح العلاقة بين المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وكذلك التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. - أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل. - أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. - انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. - الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. - أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. - أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة. - حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. 	<p>ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها، وكذلك توضيح العلاقة بين المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وكذلك التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. - أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل. - أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. - انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. - الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. - أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. - أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة. - حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. <p>- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</p>
3	<p>1. أعضاء مجلس الإدارة - عدا الأعضاء التنفيذيين: تتضمن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة - عدا الأعضاء التنفيذيين - ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 200 ألف ريال سعودي حسب نظام الشركات وحسب النظام الأساسي للشركة، بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا 	<p>1. أعضاء مجلس الإدارة: تتضمن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 250 ألف ريال سعودي.

#	قبل	بعد
	<p>مالية - او عينية مبلغ خمسمائة الف ريال سنويا، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك حسب سياسة المكافآت أعلاه.</p> <p>- بدل حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة وقدرها 3,000 ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة.</p> <p>- لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الأولى بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2,000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع في حال لم يتم توفير المبيت من قبل الشركة.</p> <p>- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع مجلس الإدارة داخل المملكة وخارج الحدود الجغرافية التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركة يعادل مبلغ مقطوع وقدره 3,000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى ذهاب وعودة أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه لكل عضو أثناء حضوره اجتماع مجلس الإدارة خارج المملكة بمبلغ مقطوع وقدره 3,000 دولار بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى ذهاب وعودة أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>- هذا وفي حالة عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو.</p> <p>- يجوز لمجلس الإدارة صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة - عدا الأعضاء التنفيذيين - نظير أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارات كلفهم المجلس بها، على أن يتم عرض توصية مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها.</p>	<p>- بدل حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة وقدرها 3,000 ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة.</p> <p>- لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الأولى بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2,000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع في حال لم يتم توفير المبيت من قبل الشركة.</p> <p>- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والإعاشة والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع مجلس الإدارة داخل المملكة وخارج الحدود الجغرافية التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركة يعادل مبلغ مقطوع وقدره 3,000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى ذهاب وعودة أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والإعاشة والتنقلات وخلافه لكل عضو أثناء حضوره اجتماع مجلس الإدارة خارج المملكة بمبلغ مقطوع وقدره 3,000 دولار بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى ذهاب وعودة أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>- هذا وفي حالة عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو.</p> <p>- يجوز لمجلس الإدارة صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة نظير أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارات كلفهم المجلس بها، على أن يتم عرض توصية مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها.</p>
4	<p>2. أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة عدا الأعضاء التنفيذيين: تتضمن مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة - عدا الأعضاء التنفيذيين - ما يلي:</p> <p>- مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 80,000 ريال سعودي لأعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة، وبالنسبة لأعضاء اللجنة من داخل مجلس الإدارة - عدا الأعضاء التنفيذيين - فإن المكافأة السنوية الثابتة تكون بقيمة 60,000 ريال سعودي، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك حسب سياسة المكافآت أعلاه.</p>	<p>2. أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: تتضمن مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ما يلي:</p> <p>- مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 100,000 ريال سعودي لأعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة، وبالنسبة لأعضاء اللجنة من داخل مجلس الإدارة فإن المكافأة السنوية الثابتة تكون بقيمة 80,000 ريال سعودي.</p>

#	قبل	بعد
	<p>- بدل حضور جلسات اجتماعات اللجنة وقدرها 3,000 ريال سعودي لكل عضو - عدا الأعضاء التنفيذيين - عن كل جلسة.</p> <p>- لكل عضو - عدا الأعضاء التنفيذيين - إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات اللجنة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الأولى بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2,000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع في حال لم يتم توفير المبيت من قبل الشركة.</p> <p>- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع اللجنة داخل المملكة وخارج الحدود الجغرافية التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركة يعادل مبلغ مقطوع وقدره 3,000 ريال سعودي لكل عضو - عدا الأعضاء التنفيذيين - يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى ذهاب وعودة أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه لكل عضو - عدا الأعضاء التنفيذيين - أثناء حضوره اجتماع اللجنة خارج المملكة بمبلغ مقطوع قدره 3,000 دولار بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى ذهاب وعودة أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>- إذا طلب رئيس مجلس الإدارة من أي من اللجان عقد اجتماع للجنة خارج المركز الرئيسي للشركة أو مشاركة أي من أعضاء اللجان أو جميعهم في اجتماع مجلس الإدارة فيتم تعويض الأعضاء الحاضرين - عدا الأعضاء التنفيذيين - عن المصاريف أسوة بأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>- في حالة عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو، عدا الأعضاء التنفيذيين.</p>	<p>- بدل حضور جلسات اجتماعات اللجنة وقدرها 3,000 ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة.</p> <p>- لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات اللجنة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الأولى بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2,000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع في حال لم يتم توفير المبيت من قبل الشركة.</p> <p>- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والإعاشة والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع اللجنة داخل المملكة وخارج الحدود الجغرافية التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركة يعادل مبلغ مقطوع وقدره 3,000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى ذهاب وعودة أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والإعاشة والتنقلات وخلافه لكل عضو أثناء حضوره اجتماع اللجنة خارج المملكة بمبلغ مقطوع قدره 3,000 دولار بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى ذهاب وعودة أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>- إذا طلب رئيس مجلس الإدارة من أي من اللجان عقد اجتماع للجنة خارج المركز الرئيسي للشركة أو مشاركة أي من أعضاء اللجان أو جميعهم في اجتماع مجلس الإدارة فيتم تعويض الأعضاء الحاضرين عن المصاريف أسوة بأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>- في حالة عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو.</p>
5	<p>3. سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية بالشركة: 1.3 الغرض تهدف هذه السياسة إلى مكافأة الموظفين على أدائهم السنوي ولتقدير جهودهم ومساهماتهم في تحقيق أهداف الشركة والمعتمدة من مجلس الإدارة وذلك من خلال مكافأة أداء سنوية مرتبطة بمستوى أداء الشركة والموظفين والمرجو منها الاستقطاب والمحافظة على أفضل الكفاءات والتحفيز ورفع مستوى أداء الموظفين لتحقيق أهداف الشركة السنوية، وكذلك الربط بين أداء الموظفين وأهداف الشركة السنوية وتوفير التنوع</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>

#	قبل	بعد
	<p>في تركيبة الأجور والمزايا مقارنة بأفضل الممارسات في سوق العمل.</p> <p>2.3 الاستحقاق والإرشادات</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم في بداية العام إقرار أهداف الشركة وأهداف التنفيذيين بالشركة. - يتم في نهاية العام تقييم الأداء للشركة والموظف. - تتناسب قيمة المكافأة الممنوحة للتنفيذيين طرديًا مع صافي الربح الذي حققته الشركة. - تحسب مكافأة الموظف التنفيذي كعدد رواتب تزيد وتنقص بحسب أدائه أو حسب عقود عملهم. - تتناسب مكافأة الموظف طرديًا مع مدة خدمته الفعلية من عام التقييم. - كما يحق للجنة الترشيحات والمكافآت أن توصي بصرف مكافآت استثنائية للأداء المتميز. <p>3.3 آلية التنفيذ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقوم الإدارة التنفيذية بالرفع للمجلس بالنتائج المالية المحققة لعام التقييم المنصرم لتحديد المكافآت حسب السياسة المعتمدة. - يطلع المجلس على النتائج المالية للعام المنصرم. - يطلب المجلس من لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على السياسة المعتمدة تحديد المكافآت. - تقوم اللجنة بالاطلاع على تقييم أداء الشركة. - تقوم اللجنة بتحديد المكافآت ثم توصي اللجنة للمجلس بالاعتماد. - يقوم المجلس بعد إقرار ما يراه حيا ل هذا الأمر بتوجيه الإدارة التنفيذية بصرف المكافآت والرفع بما تم للمجلس. 	
<p>أحكام ختامية والنشر والنفاد:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تخضع اللائحة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة. 2. تعدل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة بموجب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. 3. يتم العمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من الجمعية العامة. 	<p>إضافة</p>	<p>6</p>

بعد	قبل	#
<p>المراجع:</p> <p>تطبق جميع الأنظمة واللوائح ذات الصلة المعتمدة في المملكة والشركة، ومنها – على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none">- نظام الشركات وتعديلاته- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتعديلاتها- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وتعديلاتها- لائحة الحوكمة لشركة رتال للتطوير العمراني وتعديلاتها	إضافة	7